

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٧٨٨ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجزر الآلى للحيوانات الخاص بشركة بورسعيد للثروة الحيوانية (مجزر كوهية)
بناحية (جمعية الجامعة - قلابشو - زيان - الطريق الدولى -
جمصة) - مركز بلقاس - محافظة الدقهلية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن شروط ومواصفات مجازر الحيوانات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها
ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٦٠٩٧) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف المجزر الآلى للحيوانات الخاص بشركة بورسعيد للثروة الحيوانية
(مجزر كوهية) بناحية (جمعية الجامعة - قلابشو - زيان - الطريق الدولى - جمصة) -
مركز بلقاس - محافظة الدقهلية برقم كودى (N/1216010335) للكشف رقم (١)
المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/١٢/٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. هـ / صلاح عبد المؤمن